

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ٧٠ (و) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.6)]

## ١٧١/٦٢ - السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد ما يوليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> من أهمية بالغة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التحقيق والتعليم في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التحقيق والتعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ أوجه التكامل بين البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان والسنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

(١) انظر القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٧٨ إلى ٨٢.

(٣) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز برامج التعليم للجميع وتنسيقها،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ القرار ٩/٦ المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان" والقرار ١٠/٦ المعنون "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب" والقرار ٢٤/٦ المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التثقيف والتعلم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي توافق عام ٢٠٠٨، فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التثقيف والتعلم،

واقترانها منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تمكينهم من استغلال كامل إمكاناتهم البشرية،

واقترانها أيضا بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يسهم في اعتبار ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسلوبا للحياة تنتهجه الشعوب في كل مكان،

١ - تقرر أن تعلن السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان تكرس للأنشطة الهادفة إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان وتعميقه على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والترابط والحياد والموضوعية واللاانتقائية، والحوار والتعاون البنائين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، مع مراعاة الواجب الذي تؤديه الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها، طوال السنة الدولية وفيما بعدها، من أجل تعزيز التعلم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي

(٤) انظر A/HRC/6/L.11. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53).

والوطني والدولي، وتشجع التعاون على جميع المستويات ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٣ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، باستحداث أنشطة مناسبة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على جميع مستويات المجتمع؛

٤ - تقرر الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بأرفع مستوى ممكن؛

٥ - تقرر أيضا تكريس اجتماع خاص يعقد، خلال دورتها الرابعة والستين، في نهاية السنة الدولية لاستعراض الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني خلال السنة الدولية، وتقرر كذلك تحديد شكل هذا الاجتماع في موعد لاحق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧